

This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.



تأليف قرار رئيس الجامعة

رقم (٥٤) بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٤

مادة (٦ مكرر) :-

أولاً : اختصاصات المشرف العام على المركز :-

يصدر رئيس الجامعة قراراً بتعيين مشرفاً عاماً للمركز من بين أساتذة الجامعة من ذوي الخبرة في مجالات المركز بعد موافقة مجلس الجامعة عليه بناءً على ترشيح نائب رئيس مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة تغييره في حالة الإخلال بمتطلبات عمله .

ويختص المشرف العام على المركز بالمهام و التسهيلات التالية :-

- ١- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
- ٢- الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً .
- ٣- الإشراف على خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز .
- ٤- اعتماد خطط وبرامج الإدارات المتخصصة بالمركز والإشراف على تنفيذها .
- ٥- دراسة المشاريع المقدمة للمركز قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٦- اقتراح المقابل المادي للخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
- ٧- اقتراح صرف المكافآت والأجور للعاملين بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٨- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز .
- ٩- الإشراف على إنشاء وتحديث قواعد التبيانات الختامية لعمل المركز .
- ١٠- التوقيع على الحسابات الختامية والتقارير الدورية مع مدير المركز .
- ١١- الإشراف على إعداد التقارير المالية الدورية عن نشاط المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- ١٢- اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاصات المركز .
- ١٣- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة .
- ١٤- اقتراح نظام صرف المكافآت والأجور عن أنشطة المركز وعرضها على مجلس الإدارة .
- ١٥- اعتماد مكافآت العاملين بالمركز على مقترحات مدير المركز .
- ١٦- القيام بأي أنشطة أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة وتقع في مجال اختصاصه .

ثانياً : اختصاصات المشرفين الفنيين على أنشطة المركز :-

يعين رئيس مجلس إدارة المركز بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على ترشيح المشرف العام للمركز مشرفين فنيين لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة أخرى من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ممن تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة للإشراف على الإدارات المتخصصة تحت إشراف المشرف العام للمركز .